



## قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2.992... بتاريخ 3.0... سبتمبر 2020

### مخصوص افتتاح وانتهاء فترات القنص والنظام الخاص للقنص خلال الموسم 2021/2020

#### إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بشرطة القنص حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على الظهير الشريف الصادر في 29 رجب 1436 (2 يوليوز 2011) بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛ وبناء على المرسوم الصادر في 16 جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) القاضي بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بمراقبة القنص؛ وبناء على المرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) القاضي بتطبيق مقتضيات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛ وبناء على المرسوم رقم 2-17-197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛ وبناء على قرار لرئيس الحكومة رقم 19-07-3 الصادر في 4 من جمادى الآخرة 1440 (16 غشت 2019) و المتعلق بتحديد كفاءات ضبط أعداد بعض الحيوانات التي قد تصبح ضارة؛ وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) والمراسيم التنظيمية المتعلقة بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

#### يقرر ما يلي :

**الفصل 1 :** يباح القنص خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي، ماعدا في المناطق المنوع فيها، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسب ما وقع تغييره وتتميمه، ونصوصه التنظيمية وكذا جميع النصوص ذات الصلة بحالة الطوارئ الصحية لكوفيد 19.

أ- فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته

**الفصل 2:** يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة تاريخ افتتاح القنص وانتهائه والأيام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع الطرائد.

ويمنع قنص أي صنف آخر غير المذكور في الجدول أسفله.

فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته (موسم 2021/2020)

أنواع الطرائد	تواريخ افتتاح القنص	تواريخ إغلاق القنص (عند غروب الشمس)	الأيام التي يجوز فيها القنص خلال فترة إباحته	ملاحظات
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحجل</li> <li>الأرنب الوحشية</li> <li>القنية</li> </ul>	2020-10-04	2021-03-01	الأحد والأعياد الوطنية(*)	يمكن قنص الحجل المرقي بالإحاشة داخل المكربات السياحية بعد ترخيص من المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
<ul style="list-style-type: none"> <li>طيور الماء والمارة (1) (ماعداء اليمام)</li> </ul>	2020-10-04	2021-02-21	الأحد والأعياد الوطنية. (*)	يباح قنص الشنقب بأنواعه داخل القطع المؤجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. يمكن قنص الشنقب والسمنة عن طريق الإحاشة. لا يسمح القنص يوم فاتح يناير.
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحيوانات التي قد تصيح ضارة (2)</li> </ul>	2020-10-04	2021-02-21	الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>السمنة</li> <li>القنبرة</li> <li>القنبرة البرية</li> </ul>	2020-10-04	2021-02-21	الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحمام الجبلي</li> <li>الحمام البري</li> <li>حمام الغابة</li> </ul>	2020-10-04	03-01-2021	خارج القطع المؤجرة	
		2021-02-21	داخل القطع المؤجرة	
			القنص السياحي.	
	الأقاليم والعمالات من غير تلك المشار إليها في (3) و(4)	خارج الغابات	الأحد والأعياد الوطنية (*) بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، خارج القطع المؤجرة.	تاريخ إغلاق القنص داخل الغابات حدد في 03-01-2021 لا يسمح القنص يوم فاتح يناير.
	الوسط كما هو مبين في (3)	خارج الغابات	الجمعة والسبت والأحد والاثنين داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي.	
	الساحل والشمال كما هو مبين في (4)	خارج الغابات		
		2021-01-04		
		2021-02-01		
		2021-02-22		
		2021-03-28		
		2010-10-04	طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم الجمعة بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين.	لا يجوز قنص الخنزير إلا بالإحاشة.
		2021-09-06	السبت والأحد والأعياد الوطنية (*) بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين. خارج القطع المؤجرة.	لا يجوز القنص إلا من مكان قار.
		2021-07-17	الجمعة والسبت والأحد والاثنين بالنسبة للقطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي.	يمنع قنص اليمام والحمام الجبلي والحمام البري وحمام الغابة داخل الغابات كما يمنع بواسطة الكلاب (6).

(1) طيور الماء والمارة المسموح بقنصها: البوقيق بأنواعه (ما عدا البوقيق ذات الذيل الأسود)، ديك الغابة، الشنقب بأنواعه، البط بأنواعه (ماعدا الشهرمان والونس)، الطيطوي بأنواعه، الغرة بأنواعه (ماعدا الغرة المقنزعة)، العفاس بأنواعه (ما عدا العفاس نيروك)، القفقاط بأنواعه، أكل الحمار بأنواعه، الشحرور بأنواعه، الأسقطور بأنواعه، الحذف بأنواعه (ماعدا الحذف الرخامي)، الغواص بأنواعه، الزقراق بأنواعه، وابوطيط بأنواعه (ماعدا ابوطيط ذو العرف).

(2) الحيوانات الضارة هي: الثعلب، والزرزور والدوروي والعقّق.

(3) الوسط: أقاليم وعمالات أزيلال، بني ملال، الفقيه بن صالح، بنسليمان، برشيد، خريبكة، سطات، الحوز، شيشاوة، قلعة السراغنة، مراكش، الرحامنة، إيفران، الرشيدية، خنيفرة، مكناس، الحاجب، ميدلت، الخميسات، الرباط، سلا، الصخيرات تمارة، بولمان، فاس، مولاي يعقوب وصفرو.

(4) الساحل والشمال: أقاليم وعمالات شفشاون، فحص أنجرة، العرائش، المديق فنيديق، طنجة أصيلة، تطوان، وزان، القنيطرة، سيدي قاسم، سيدي سليمان، المحمدية، الدار البيضاء، النواصر، مديونة، الجديدة، سيدي بنور، أسفي، اليوسفية، الصويرة، أكادير إذا أوتنان، شتوكة أيت باها، إنزكان أيت ملول، سيدي إفني، تارودانت وتزنيت.

(5) يحظر قنص الحمام الزاجل.

(6) باستثناء غابات أركان المتواجدة بسهل سوس حيث القنص مسموح.

(\*) الأعياد الوطنية: 06 نونبر 2020 (ذكرى المسيرة الخضراء)، عيد الاستقلال (18 نونبر 2020)، ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير 2021)، عيد العرش (30 يوليوز 2021)، ذكرى استرجاع وادي الذهب (14 غشت 2021)، ذكرى ثورة الملك والشعب (21 غشت 2021)، عيد الشباب (21 غشت 2021).

## ب- تنظيم خاص

### الفصل 3 : القنص بالإحاشة

يسلم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه، رخص قنص الخنزير البري بالإحاشة خارج المناطق التي أجر فيها حق القنص.

ويساوي واجب الإحاشة مبلغ **100** درهم مضروب في عدد القناصين المشاركين في الإحاشة المبين في طلب الرخصة، على ألا يقل المبلغ المذكور عن **1200** درهم لكل إحاشة، وتحدد الإتاوة في **500** درهم لكل قنص أجنبي غير مقيم بالمغرب على ألا يقل المبلغ المؤدى عن كل إحاشة **3000** درهم. ولا تؤدي هذه الواجبات في الترخيص من أجل ضبط أعداد الخنزير.

يجب أن تحدد رخصة الإحاشة اسم المسؤول عن الإحاشة ومكان إقامتها وأسماء القناصين الذين سيشركون فيها وعدد المساعدين الذين يطاردون الخنزير.

تبعث طلبات الترخيص بتنظيم الإحاشات إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر مرفقا بوصل إيداع لمبلغ الإتاوة لفائدة صندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية وفق ما أشير إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويجب أن تصل هذه الطلبات إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر قبل تاريخ القيام بالإحاشة بخمسة عشر يوما على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر. ولا يمكن استرداد المبلغ المؤدى في أي حالة من الأحوال إذا تم إلغاء الإحاشة من طرف صاحب الطلب.

يجب على مؤجر حق القنص أن يقدم للمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر قبل بداية كل موسم قنص، برنامجا لقنص هذا الصنف داخل القطعة المؤجر له حق القنص بها، يشير فيه إلى عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها مرفقة ببرنامج يحدد تواريخ الإحاشات. ويقوم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالتحقق من هذه المعطيات وتحدد بالتالي عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها خلال موسم القنص داخل كل قطعة. ويمكن مراجعة هذا العدد خلال موسم القنص إذا برر ذلك بتقرير معد من طرف لجنة محلية.

يجب على مؤجر حق القنص إعلام المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر عشرة أيام على الأقل قبل تنظيم الإحاشات، بالتواريخ المحددة لتنظيمها داخل القطع المؤجر بها حق القنص ولائحة القناصين المشاركين.

يمكن لكل إحاشة الخنزير أن تتكون من ملاحقة واحدة أو عدة ملاحقات متتالية.

في حالة قنص الخنزير بالإحاشة وحتى في حالة الإحاشة من أجل ضبط أعداد الخنزير، يجب على المسؤول عن الإحاشة، كما هو مشار إليه فيما سبق:

- أن يكون حاملا لدفتر الإحاشة يتم فيه تسجيل تاريخ الإحاشة، أسماء وعدد القناصين المشاركين فيها.
- أن يقوم، قبل البدء في الإحاشة، بقراءة قوانين السلامة المعدة من طرف قطاع المياه والغابات.
- أن يقدم ملخصا لممثل المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر يوضح فيه أعداد الخنازير التي تمت رؤيتها والمصطادة والمصابة.
- أن يعمل على نقل بقايا وحث الخنازير التي لم يتم أخذها من قبل القناصين، عندما يصعب دفنها، إلى الأماكن التي يحددها ممثل المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعيدا عن الأنهار والمسالك والمنازل.

يجب على كل القناصين المشاركين في الإحاشات وضع بذلة سهلة الرؤية حيث يجب أن تتكون هذه البذلة على الأقل من قبة برتقالية اللون. بالنسبة للخنازير المصطادة والزائدة عن العدد المرخص قنصه، يتم أداء أتاوة تبلغ **500** درهم للخنزير الأول الزائد و**1.000** درهم لكل خنزير زاد على ذلك. ويستوفى هذا الرسم مقابل وصل يقتطع من دفتر ذي أرومة في اسم المستفيد من رخصة الإحاشة أو في اسم القناص أو القناصين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة.

يسلم وصل عن كل خنزير، وتدفع المبالغ المحصل عليها، إلى صندوق أعوان الخنزيرة الذين جرت الإحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الأعوان بدفعها لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

يتم ضبط أعداد الخنزير البري داخل النقط السوداء طبقا لمقتضيات قرار لرئيس الحكومة رقم 19-07-3 (16 غشت 2019) السالف الذكر.

#### الفصل 4: ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة

قد يجوز ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة كما تم تحديدها أعلاه، خارج فترة افتتاح القنص، وذلك بطلب من الملاك أو حائزي العقار أو مستأجرو حق القنص وفقا لأحكام المادتين 4 و5 من قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

#### الفصل 5: عدد الطرائد المسموح قنصها

● لا يجوز للقنص أن يصطاد خلال كل يوم قنص مرخص إلا أربع (4) حجلات، وأرنب وحشية واحدة (1)، وخمس (5) قنيات، وخمس (5) دجاجات الأرض، وخمسون (50) سمنة، وعشر (10) بطات، وإوزتان (2)، وعشرون (20) شنقبا، وعشرة (10) من مجموع الحمام الجبلي. و الحمام البري و حمام الغابة، وعشرون (20) سلوى، وخمسون (50) بمامة، وخمسون (50) قنيرة وقنيرة برية وعشرون (20) وحدة من باقي طيور الماء المسموح قنصها.

ويحدد عدد الخنازير المباح اصطياده من طرف القناصين المشاركين في الإحاشة في خنزير واحد لكل قنص، ما عدا في حالة عملية ضبط أعداد الخنزير، بعد ترخيص من قطاع المياه والغابات بذلك، حيث يمكن قنص الخنزير دون تحديد للعدد الأقصى.

يسمح بإطلاق التدرج المرئي في القطع التي تم فيها إيجار حق القنص لجمعية القنص والمنتظمي القنص السياحي وذلك تحت مراقبة المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثله أو رئيس مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية أو ممثله، على ألا تتجاوز المساحة التي تتم فيها العملية 500 هكتار. ويسمح قنص هذا التدرج دون تحديد العدد خلال الفترة الممتدة ما بين 04 أكتوبر 2020 و 03 يناير 2021 عند غروب الشمس.

#### الفصل 6: حظر بيع القنص وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع، ماعدا الحصول على رخصة من الكاتب العام لقطاع المياه والغابات، العرض للبيع والبيع وشراء الأصناف التالية: الحجل والأرنب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام واليمام ودجاجة الأرض والشنقب والخنزير وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القرار.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن أن يرخص لمنظمي القنص السياحي اللذين يطلبون ذلك، بأن تباع طرائد الحجل والتدرج المربيين، الذي يتم اصطيادها من طرف القنصين السياح داخل القطع التي اكترتها. وتحدد القرارات التي ترخص بممارسة هذه التجارة، الشروط التي تخضع لها.

ويجب وضع علامة مميزة محتوم عليها في إحدى أرجل الطرائد المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي أرجل السلوى والتدرج المربيين من أجل الاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل التسويق إلى أن ينتهي به الأمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع القنص المذكورة بالأماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا داخل محلات منظمي الحيوانات والفرائين والذباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من الكاتب العام لقطاع المياه والغابات.

#### الفصل 7: رخص القنص.

تحدد أثمان أذن القنص المشار إليها في المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلقة بمراقبة القنص كما يلي:

- أ- أذن القنص المستوطن: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150,00) درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.
- ب- أذن قنص الماء والحيوانات المهاجرة البرية: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150,00) درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.
- ج- أذن القنص السياحي : يحدد ثمن هذه الرخصة في ثمانمائة (800,00) درهم، هذا الإذن يؤدي عنه كل قنص أجنبي غير مقيم ليتمكن من ممارسة هواية القنص بالمغرب.

## • الفصل 8: أنواع الحيوانات المحمية

يمنع، ماعدا الحصول على رخصة من الكاتب العام لقطاع المياه والغابات، قنص وأسر وحيازة كل أنواع الحيوانات المصنفة في إحدى الفئات المدرجة بالقانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها كما تم تحديدها بالرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) والقاضي بتطبيق مقتضيات هذا القانون، ماعدا الطرائد المشار إليها في الفصل 2 من هذا القرار.

في حين يخضع قنص الأيل الأوروبي والأروي المغربي لترخيص مسبق من الكاتب العام لقطاع المياه والغابات الذي يحدد شروط قنص هذه الأصناف.

**الفصل 9:** يحظر طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) السالف الذكر، استعمال المركبات والطرق والمعدات وحيوانات القنص التالية، إضافة إلى ما هو مذكور في الفصل 4 لقرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الثانية 1382 (3 نونبر 1962) المذكور أنفا:

- القنص بواسطة أسلحة تطلق أكثر من ثلاث طلقات متتابعة ماعدا بالنسبة لإحاشات الخنزير؛
  - قنص أو تنظيم أعداد الطرائد بواسطة الإحاشة ما عدا ما هو منصوص عليه في الفصل 1 من هذا القرار أو في حالة ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة؛
- يخضع القنص بواسطة السلوقي والصقور لترخيص من الكاتب العام لقطاع المياه والغابات. وتحدد هذه الرخصة شروط استعمالها في القنص.

## ج- القنص السياحي

**الفصل 10:** ممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب

خلافا لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، لا يجوز للقناصين الأجانب غير المقيمين بالمغرب قنص الأصناف المستوطنة (ماعدا الخنزير البري) والأصناف المهاجرة (ماعدا القنبرة، القنبرة البرية والسمنة) إلا داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي شريطة أن يكونوا حاملين للتراخيص القانونية المتعلقة بممارسة القنص بالمغرب المشار إليها في الفصل 5 من الظهير المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923)، الوارد أعلاه وكذا في هذا القرار.

ويخضع قنص الأصناف المستوطنة وكذا قنص الماء والطيور المارة في هذه الأماكن لمقتضيات الفصل 2 و3 و5 من هذا القرار ما عدا ما هو منصوص عليه في بنود عقود إيجار حق القنص.

هذا ويمكن للقناصين الأجانب غير المقيمين في المغرب، الذين يمارسون القنص تحت مسؤولية شركات القنص السياحي، قنص الخنزير البري، والقنبرة البرية، والسمنة خارج القطع المخصصة للقنص السياحي تطبيقا لمقتضيات هذا القرار مقابل أدائهم إتاوة لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية يحدد مبلغها في خمسمائة (500,00) درهم لكل قنص عن كل نوع من الطرائد المراد قنصها وعن كل يوم قنص.

خلافا لأحكام الفصل 5 من هذا القرار، يسمح لشركات القنص السياحي قنص الخنزير البري داخل المناطق المؤجرة دون التقيد بالعدد الأقصى المرخص قنصه خلال اليوم الواحد لكل قنص مع احترام العدد الإجمالي المسموح قنصه خلال الموسم والذي يحدد ويصادق عليه من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويجب أن يصاحب القناصين الأجانب، مرشدون معينون من طرف شركات القنص السياحي ومقبولون لدى الكاتب العام لقطاع المياه والغابات.

## د- محميات القنص

**الفصل 11:** من أجل إعادة إعمار القنص، تم إحداث نظام المحميات المتعلقة بالفترة 2021/2018 والمرفق القرار السنوي برسم الموسم 2018-2019، حيث يمنع قنص جميع أنواع الحيوانات داخلها إلا بإذن من الكاتب العام لقطاع المياه والغابات. ويستثنى هذا المنع، القطع التي تم استئجار حق القنص فوقها والتي تم إحداثها داخل هذه المحميات.

## هـ- العقوبات

**الفصل 12:** تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 مكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) كما تم تغييره وتتميمه.  
حرر بالرباط في:

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات